

أسئلة وأجوبة عن انتخابات مملكة البحرين

دَرْب

دَرْب... دَرْب

معهد البحرين للتنمية السياسية
Bahrain Institute for Political Development

معهد البحرين للتنمية السياسية

مبنى 362

طريق 3307

أم الحصم 333

ص.ب 55066

هاتف +973 17 821 444

أسئلة
وأجوبة
عن انتخابات
مملكة البحرين

مرسوم رقم (39) لسنة 2005م (المواد الثلاث الأولى)

بإنشاء وتنظيم

معهد البحرين للتنمية السياسية

المعدّل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالتّتي:

مادة - 1 -

ينشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى «معهد البحرين للتنمية السياسية» يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة «المعهد».

مادة - 2 -

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

1. نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة.
2. توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات التالية:
 - (أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب وبعد التنسيق مع المجلسين.
 - (ب) أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع هذه المجالس.
 - (ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
3. نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
4. دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسية والقانون الدستوري.
5. دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.
6. دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.
7. ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
8. توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
9. دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.
10. تدريس أسس وأطر ومبادئ المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
11. تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.
12. إعداد مؤهلين للاندخراط في العمل السياسي.

مادة - 3 -

يباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

1. تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فئات الشعب.
2. عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فئات الشعب.
3. عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فئات الشعب؛ من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسية بمختلف أشكالها.
4. جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادئ والنُذات والمعلومات الدستورية وغير ذلك؛ مما يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.

1

من الذي يحق له الانتخاب؟

يحق الانتخاب للذين تنطبق عليهم الشروط التالية:

1. أن يكون بالغاً من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية التي يريد القيد فيها، وذلك وفقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.
4. ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
5. ألا يكون محكوماً عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (14) لسنة 2002، ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

هي الجداول التي تحتوي على أسماء كل من له حق الانتخاب وقام بتسجيل نفسه في سجلات الناخبين.

2

ما هي جداول الناخبين؟

3 كيف لي أن أتأكد من وجود اسمي في جداول الناخبين؟

تقوم لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب في كل منطقة انتخابية بعرض أسماء الناخبين التابعين للدوائر الانتخابية بها مدة سبعة أيام في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بخمسة وأربعين يوماً. وذلك فيما يخص الانتخابات النيابية، أما الانتخابات البلدية فتقوم لجنة انتخاب أعضاء المجالس البلدية بعرض أسماء الناخبين في مقر كل بلدية من البلديات التابعة للمناطق الانتخابية البلدية وفي الأماكن الأخرى التي تحددها إدارة البلدية مدة سبعة أيام، قبل الموعد المحدد لإجراء انتخابات أعضاء المجالس البلدية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

“

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

”

4

هل يجوز القيد في جداول الانتخاب في أكثر من دائرة انتخابية؟

5

هل يجوز الاعتراض على جداول ناخبي الانتخابات النيابية؟

“

يحق لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدده فيها، أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيدده، كما يحق لكل من زالت عنه موانع القيد في الجدول بعد تحريره أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به.

كما يجوز لكل ناخب أُدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق أو حذف اسم من أُدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك كله بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المقيده فيها الطالب.

”

6

كيف لي
أن أتقدم باعتراضي
ذلك؟

يجب أن يقدم طلب القيد في الجداول أو تصحيح البيانات الواردة فيها على النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك خلال مدة عرض الجداول، وهي سبعة أيام من تاريخ العرض. و يتعين على اللجنة أن تصدر قرارها في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها. ويعتبر مرور هذه المدة من دون إصدار القرار بمثابة قرار ضمني بالرفض.

7

ما الذي
يحدث في حالة
رفض طلبي؟

يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض الطلب - سواء كان الرفض صراحة أو ضمناً - أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

ماذا عن جداول الناخبين للمجالس البلدية؟

يحق لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدته فيها، أن يطلب من لجنة انتخاب أعضاء المجالس البلدية قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيدته، كما يحق لكل من زالت عنه مواعيد القيد في الجدول بعد تحريره أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به. كما يجب أن يقدم طلب القيد في الجداول أو تصحيح البيانات الواردة فيها على النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك خلال مدة عرض الجداول، وهي سبعة أيام من تاريخ العرض. ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر فوات هذه المدة من دون إصدار القرار بمثابة قرار ضمني بالرفض إعمالاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن. كما يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض الطلب - سواء كان الرفض صراحة أو ضمناً - أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن. وتقوم لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب بتعديل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية الصادرة - وفقاً لما سلف بيانه - وتعتبر هذه الجداول هي النهائية.

“

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الانتخاب، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذًا للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيود فيها، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

”

9

هل يجوز إدخال تعديل على جداول الانتخاب بعد الدعوة إلى الانتخاب؟

من الذي

10

يمكنه أخذ صورة من أسماء الناخبين؟ ومتى يمكنه ذلك؟

“

للمرشح فقط أن يحصل على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها، ويكون ذلك بعد عرض الكشوف النهائية للمرشحين، وغير المرشح لا يجوز له الحصول على صورة من جدول الناخبين.

”

11

من الذي
يحدد موعد
الانتخابات؟

بحسب القانون، يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. ويتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله.

12

ما هو الوقت
المتاح للتصويت؟

تبدأ عملية الانتخاب بالنسبة للانتخابات النيابية وانتخابات المجالس البلدية في الساعة الثامنة صباحًا حتى الساعة الثامنة مساءً.

13

ما هي الوثائق
المطلوبة مني يوم
التصويت؟

على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الانتخابية عند الانتخاب ما يثبت شخصيته وذلك بتقديم جواز السفر ومعه بطاقة الهوية أو البطاقة الشخصية.

14

كيف أدلي
بصوتي في
الانتخابات؟

يُجرى الاستفتاء والانتخاب
بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء
الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير
على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان
المخصص للاقتراع.

15

هل هناك
محظورات معينة
في عملية
التصويت؟

لا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر
من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد.

16

هل يجوز
التوكيل في
التصويت؟

لا يجوز التوكيل ويباشر المواطن
حقه في الانتخاب بنفسه.

هل هناك أفعال معينة ترقى إلى مرتبة الجريمة الانتخابية التي يعاقب عليها القانون؟

نعم هناك أفعال إن ارتكبتها المرشح أو الناخب يعاقب صاحبها بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام القانون.
- زور أو حرّف أو شوّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة.
- أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية.
- أخل بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
- استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب.

18 بالنسبة لناخبي الخارج أي الذين تزامن وقت الانتخابات مع وجودهم خارج المملكة، أين يمكنهم التصويت؟ ومتى؟

تتم انتخابات أعضاء مجلس النواب في الخارج بمقر السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية، ويبدأ الاقتراع من الساعة التاسعة صباحًا حتى الساعة السابعة مساءً، بحسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد بها السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية.

يعتد بالجواز الذي انتهت صلاحيته طالما أنه كان غير ملغي، أما في حالة فقد الجواز أو تجديده فيعتد بأي مستند رسمي معتمد مثل بطاقة الهوية أو رخصة قيادة السيارة.

19 ماذا أفعل في حالة انتهاء صلاحية جواز سفري وأنا خارج البلاد وأريد التصويت في الانتخابات؟

20 هل يحق لذوي الاحتياجات الخاصة التصويت في الانتخابات؟

نعم يحق و يبدي من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاقتراع، رأيه شفاهة، ويتم وضعها في الصندوق.

لا يستطيع أحد أن ينوب عن أي شخص في عملية التصويت. ويجب أن يحضر الناخب بنفسه إن استطاع. وتوجد هناك التسهيلات والمساعدات اللازمة.

21 في حالة الشخص المريض الذي لا يستطيع الحركة كيف يصوت؟

22 ما هو الصوت الانتخابي الباطل؟

هو صوت الناخب الذي ارتكب خطأ معيناً أثناء عملية التصويت اقتضى إبطال صوته وعدم احتسابه مع مرشح معين أو ضده، أو أبدى رأياً معيناً في حالة الاستفتاء مثلاً.

يبطل الصوت في الحالات الآتية:

- إذا كان الرأي المبدي في ورقة الاقتراع معلقاً على شرط.
- اختيار أكثر من العدد المطلوب انتخابه من بين المرشحين.
- عدم اختيار أحد من المرشحين.
- إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير ورقة الاقتراع المعدة لذلك.
- كتابة الناخب لاسمه على ورقة الاقتراع أو وضع أي إشارة أو علامة أخرى تشير إلى شخصيته أو تدل عليه.

23 ما هي الحالات التي حددها القانون لإبطال صوت الناخب؟

ما هي شروط الترشح لمجلس النواب؟

1. أن يكون بحرينيًا، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية دولة أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجًا في أحد جداول الانتخاب.
2. ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.
3. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
4. ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أُسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز لمن أُسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضوًا فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.
5. ألا تكون عضويته بمجلس النواب قد زالت بسبب الاستقالة، وذلك خلال الفصل التشريعي الذي قدم فيه استقالته.
6. ألا يكون محكومًا عليه بعقوبة جنائية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رُذِّ إليه اعتباره، وألا يكون محكومًا عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون المنع من الترشيح لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا إذا كان مشمولًا بوقف التنفيذ.

25

هل هناك مدة محددة لعمر المجلس النيابي؟

نعم حيث تحدد المدة بأربع سنوات وتبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى في خلال الشهرين الأخيرين من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته. ويستمر المجلس القديم في مباشرة مهامه إلى حين إتمام تشكيل المجلس الجديد.

26

إذا كانت هناك قضايا منظورة ضدي أمام المحاكم هل يجوز لي التصويت في الانتخابات أو الترشح؟

إن العبرة بالأحكام النهائية الصادرة ضد
الناخب أو المرشح وليس بأي شيء آخر.

كيف أقدم طلب الترشيح؟

27

يقدم طلب الترشيح إلى (اللجنة الإشرافية) لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب، بعد استيفاء الشروط المطلوبة، على النموذج المعد لهذا الغرض. ويحدد الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

28

هل هناك مستندات محددة مطلوبة للترشح؟

- (أ) نسخة من جواز السفر وبطاقة الهوية.
- (ب) صورتان شخصيتان (مقاس 4*6).
- (ج) إيصال بإيداع مبلغ 200 دينار في خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، ويلاحظ أنه سيتواجد موظف من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمقر اللجان الإشرافية لاستلام هذه المبالغ.
- (د) نسخة من آخر مؤهل دراسي حاصل عليه _ إن وجد_ ويعد هذا المؤهل بمثابة قرينة على إجادته القراءة والكتابة، ويجوز عند عدم وجود المؤهل الدراسي أن تقوم اللجنة باستكتاب المرشح للتحقق من استيفاء إجادته القراءة والكتابة.
- (هـ) نسخة من شهادة الميلاد بالنسبة للمرشحين البالغين من العمر 30 عامًا للتحقق من تاريخ الميلاد.
- (و) السيرة الذاتية بما لا يزيد على 300 كلمة، ويفضل أن تكون في شكل إلكتروني إن وجد.

هل يجوز أن يكون لدى المرشح وكيل أو أكثر؟

29

للمرشح أن يختار وكيلًا واحدًا فقط له لدى كل دائرة انتخابية.

30

هل هناك شروط معينة
ينبغي توافرها في الوكيل؟

- أن يكون ناخبًا من المقيدين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها.
- أن يقدم المرشح اسم وكيله المذكور إلى اللجنة الإشرافية قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل، ويقدم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض.
- ولا يلزم حضور الوكيل شخصيًا.
- وللمرشح أو وكيله دخول مركز الاقتراع ومراقبة إجراءات الفرز فقط، فيما عدا مداوات اللجنة.

31

ما هي المستندات والأوراق المطلوبة لوكيل المرشح؟

الأوراق المطلوبة للوكيل هي:

- 1- نسخة من بطاقة الهوية لوكيل المرشح.
- 2- صورتان شخصيتان لوكيل المرشح.
- 3- نسخة من إيصال الترشيح.

32

هل يلزم حضور الوكيل شخصيًا مع المرشح عند تقدمه بطلب التوكيل؟

لا يلزم حضور الوكيل شخصيًا مع المرشح عند تقدمه بطلب التوكيل بشرط توافر الشروط المطلوبة في الوكيل.

كيف للمرشح أن يتنازل عن العضوية؟

33

للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار كتابي على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقًا به نسخة من بطاقة الهوية وإيصال الترشيح. ويقدم الإخطار إلى اللجنة الإشرافية، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل.

34

هل يجوز لي أن أستمر في ممارسة مهام وظيفتي بعد الترشح؟

بمجرد قبول الترشيح لا يجوز للمرشح خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة العامة. وللمرشح أن يحصل بعد عرض الكشوف النهائية للمرشحين على إفادة من اللجنة الإشرافية بقبول ترشيحه لتقديمها إلى جهة عمله - إن كان موظفًا - لمنحه إجازة بدون مرتب، إذا لم يكن له رصيد كافٍ من الإجازات، وتبدأ الإجازة من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب.

35

ما هي شروط الترشح للمجالس البلدية؟



يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكراً كان أو أنثى ما يلي :

1. أن يكون بحريني الجنسية.
2. أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة.
3. أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة، ويراعى أن حصول المرشح على مؤهل دراسي يدل على إتقان مرحلة دراسية يعد بمثابة قرينة على إجادة القراءة والكتابة، ويجوز عند عدم وجود المؤهل الدراسي استكتاب المرشح للتحقق من استيفاء هذا الشرط.
4. أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية. وبالتالي يحرم من الترشح لعضوية المجالس البلدية ناقص الأهلية ومعدومها، وكذا المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحكوم عليه في جريمة مخرقة بالشرف أو الأمانة حتى يُردَّ إليه اعتباره، والمحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره أو كان الحكم موقوفاً تنفيذه.
5. أن يكون مقيماً في جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها، وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته.
6. أن يكون مقيماً في جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته.
7. أن يكون المرشح قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلماً بها قانوناً، وأن يرفق بطلب الترشح ما يفيد ذلك.
8. أن يكون طلب الترشح مشفوعاً بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية التي يريد الترشح فيها، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح.
9. أن يرفق المرشح بطلب الترشح إيصالاً يفيد سداد مبلغ مقداره خمسون ديناراً في خزانة البلدية.



36

ما هي المستندات المطلوب تقديمها من جانب الراغب في الترشح في انتخابات المجالس البلدية؟



1. نسخة من جواز السفر وبطاقة الهوية.
2. عدد 2 صورة شخصية (مقاس 4x6).
3. إيصال بإيداع مبلغ 50 دينارًا في خزانة وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، ويلاحظ أنه سيتواجد موظف من وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني بمقر اللجان الإشرافية لاستلام هذه المبالغ.
4. نسخة من آخر مؤهل دراسي حاصل عليه _ إن وجد_ ويعد هذا المؤهل بمثابة قرينة على إجادته القراءة والكتابة، ويجوز عند عدم وجود المؤهل الدراسي أن تقوم اللجنة باستكتاب المرشح للتحقق من استيفاء إجادته القراءة والكتابة.
5. إفادة بسداده رسوم البلدية إذا كان مكلفا بها قانونيًا.
6. ترقية من قبل عشرة ناخبين من نفس الدائرة مصحوبة بنسخ من بطاقات هويتهم.
7. نسخة من شهادة الميلاد بالنسبة للمرشحين البالغين من العمر 30 عامًا للتحقق من تاريخ الميلاد.
8. السيرة الذاتية بما لا يزيد على 300 كلمة، ويفضل أن تكون في شكل إلكتروني.



37

هل هناك مدة محددة
لعمر المجلس البلدي؟

“

مدة المجلس البلدي أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى في خلال الشهرين الأخيرين من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته. ويستمر المجلس القديم في مباشرة مهامه إلى حين إتمام تشكيل المجلس الجديد.

”

38

متى تبدأ الدعاية الانتخابية؟

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ قبول الترشيح وبعد عرض كشوف أسماء المرشحين.

39

متى يتم وقف الدعاية الانتخابية؟

يجب وقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية (بكافة أشكالها) في جميع أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

40

هل يجوز استخدام علم مملكة البحرين في الدعاية الانتخابية و وضعه في المقر الانتخابي؟

لا يجوز استعمال علم مملكة البحرين في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية.

هل يحق للمرشح الذي يخوض جولة الإعادة أن يقوم بالدعاية الانتخابية؟

41

يحق للمرشح الذي يخوض جولة الإعادة القيام بالدعاية الانتخابية على أن توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية (بكافة أشكالها) في جميع أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

42

هل هناك محاذير معينة ينبغي توخيها في الدعاية الانتخابية؟

هناك محاذير معينة ينبغي الامتناع عنها في عملية الانتخاب وهي :

- المساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.
- المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين في الدعاية الانتخابية.

44

من الذي يعلن
نتيجة الانتخابات؟

يقوم رئيس
اللجنة العليا للإشراف
العام على سلامة
الانتخاب بالإعلان النهائي
للنتيجة العامة للانتخابات ويتم
إخطار الفائزين
بالعضوية.

45


كيف أطلع على نتيجة
الانتخابات؟

بعد الإعلان
رسميًا عن نتيجة الانتخاب
من قبل اللجنة العليا يكون
للمرشح أن يطعن في نتيجة
الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام
محكمة التمييز خلال خمسة عشر يومًا
من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب،
ويمكن من خلال الطعن معرفة
ما يريد.

مع تحيات



آخر إصداراتنا





دَرْب

دَرْب... دَرْب



bipd.org

darrib.com